الفصل الرابع

جهود الجامعات
بشأن تطوير وسائل البحث الجنائى

obeikandl.com

obeikandl.com

جامعة نايف تنظم في عمّان ندوة الجوانب الشرعية والقانونية الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ينظم مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية في إطار برنامجه العلمي للعام 2007م خلال الفترة من 6 -1428/4/8هـ الموافق من 23-2007/4/25م في عمان ندوة علمية موضوعها (الجوانب الشرعية والقانونية لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي) .

ويشارك في هذه الندوة ممثلون عن وزارات الداخلية والعدل في الدول العربية والأجهزة المعنية بموضوع الندوة والخبراء المتخصصون .

و تهدف الندوة إلى تحقيق جملة من الاهداف المهمة وهي : التعريف بأهم الوسائل العلمية والتقنية المعاصرة التي يمكن إستخدامها في مجال التحقيق الجنائي، وبيان مشروعية إستخدام الوسائل العلمية والتقنية في التحقيق الجنائي ومدى حجيتها، وبيان الضوابط الشرعية والقانونية لإستخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، والتنبيه إلى الآثار التي تترب على حقوق المتهم والضمانات المكفولة له شرعاً وقانوناً باستخدام الوسائل العلمية والتقنية في التحقيق الجنائي.

وتتضمن محاور الندوة: ماهية وشرعية وحجية إستخدام الوسائل العلمية والتقنية في التحقيق الجنائي، وإثبات الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة (البصمة الوراثية، بصمة الصوت، بصمة العين)، وإستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التأثير في إرادة المتهم (التنويم المغناطيسي، اجهزة كشف الكذب، مصل الحقيقة، الإستخدام الجيني لتغيير توجهات المتهم)، وأثر الإستخدام غير المشروع للوسائل العلمية الحديثة على حقوق المتهم وضرورة تجنبها .

وفي هذه المناسبة أكد معالي الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي رئيس الجامعة إن هذه الندوة تأتي إدراكاً من الجامعة بأهمية موضوعها حيث أنه في السنوات الاخيرة أخذ موضوع إستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي بعداً دولياً جديداً تمثل في إصدار الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان وتأكيداً بأن للشريعة الإسلامية السبق والفضل في بيان الحقوق الخاصة بالإنسان والمجتمع قبل كافة القوانين الدولية اولتشريعات الوضعية التي إستندت في كثير من أسسها إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وأضاف معاليه لقد جاءت هذه الندوة لتبحث في مدى شرعية الوسائل الحديثة المستخدمة في مجال التحقيق الجنائي وبيان الضوابط التي تكفل الضمانات والحقوق الخاصة بالمتهمين .

واختتم أ.د. الغامدي بتمنياته أن تحقق هذه الندوة اهدافها في الوصول إلى توصيات تؤدي إلى صياغة رؤية علمية تسهم بفعالية في إيجاد الحلول للمشكلات المطروحة وأن تكون الأوراق المقدمة من قبل نخبة من ذوي الإختصاص إضافة متميزة الى الجهود المبذولة في هذا المجال .

2- جامعة نايف العربية تنظم دورة(التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات)

تبدأ صباح يوم السبت 1428/4/25هـ أعمال الدورة التدريبية (التحقيق المتقدم في قضايا المخدرات) التي تنظمها كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في إطار برنامجها العلمي للعام 2007م خلال الفترة من25-1428/4/29هـ الموافق من 12-2007/5/16م بمقر الجامعة بالرياض يستفيد منها ضباط حرس الحدود ورجال الجمارك وضباط مكافحة المخدرات وضباط المباحث الجنائية وأعضاء سلطة التحقيق بالدول العربية .

وتهدف الدورة إلى تحقيق جملة من الأهداف المهمة منها : تنمية الإحساس بالإلتزام بالشرعية في ضبط جرائم المخدرات والتحقيق فيها وضرورة إحترام حقوق المتهمين في هذه القضايا ورفع مستوى اداء العاملين

في مجال المكافحة في ضبط جرائم الزراعات غير المشروعة بالنباتات المنتجة للمخدرات والتحقيق فيها، وتنمية مهارات ضبط جرائم الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والتحقيق فيها والتركيز على ضبط السلائف والكيماويات المستخدمة فيالصنع، ورفع مستوى الأداء في ضبط قضايا جلب المخدرات والتركيز على القضايا التي تشترك فيها اكثر من دولة ويستخدم فيها اسلوب التسليم المراقب، وتنمية مهارات ضباط قضايا تهريب المخدرات في البحر العالي أو المياه الإقليمية وخاصة التي يشترك فيها اكثر من جهاز وطني، ورفع مستوى أداء العاملين في ضبط قضايا غسل الاموال المتاتية من الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة سواء أكان الغسل يتم في العالم الحقيقي أم العالم الإفتراضي، وتنمية مهارات ضبط قضايا ترويج المخدرات وخاصة التي تستخدم فيها التكنولوجيا الراقية .

ويأتي تنظيم هذه الدورة في إطار سعى الجامعة بوصفها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب نحو صقل المواهب وتنمية القدرات وتوسيع دائرة الإطلاع لمنتسبي الأمن بفئاتهم المختلفة وتزويدهم بأحدث المستجدات الأمنية في مجال تخصصهم ومكافحة كل أنماط الجريمة ، تحقيقاً لمفهوم الأمن الشامل لاسيما في مجال مكافحة المخدرات حيث تعتبر عصابات مكافحة المخدرات من أكثر العصابات الإجرامية تنظيماً وإستخداماً لمعطيات الحضارة والتقنيات المتطورة من اجل ترويج المخدرات بواسطة إتصالات مأمونة وفورية باستخدام أجهزة الهاتف المحمول الامسروقة او المستنسخة أو البطاقات الهاتفية المسددة الثمن مسبقاً او ذبذبات الراديو واسعة النطاق وغرف الإنترنت وغيرها لذا كان لزاماً ان تكون اجهزة المكافحة على مستوى عال من التدريب وأن تعتمد على قاعدة عريضة من المعلومات المتكاملة الشاملة وان تؤمن باهمية التعاون على المستويات المحلي والثنائي والمتعدد الاطراف ودون الإقليمي والدولي وان تكون لديها

ادوات ووسائل هذا التعاون وان تحسن استخدام هذه الوسائل وان يكون لديها معرفو واسعة بالقواعد القانونية والموضوعية والشكلية والوطنية والإقليمية والدولية .

فالمسكرات والمخدرات محرمة مهما كانت الفوائد منها، لقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (البقرة:219)، ولا تحل إلا لضرورة شديدة، وليس ذلك منها.

والسكر منها حرام باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين] فتاوى ابن تيمية جـ 34 \ 210 . وقال في موضع آخر: [وهى بالتحريم أولى من الخمر، لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر] فتاوى ابن تيمية جـ 36 \ 224 .

وقال الذهبي رحمه الله: " "والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر " "الكبائر \ 86 للحافظ الذهبي. ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن ابن حجر الهيثمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال :

" فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: "الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء "] "فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله جـ . 102 \ 12

وقال البهوتي رحمه الله: [ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة] كشاف القناع للبهوتي جـ 6 \ 188 وقال ابن حجر في الزواجر:" "وحكى القرافي وهو من أئمة المالكية وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش وقال: (من استحلها كفر) الزواجر عن اقتراف الكبائر جـ 1 / 213 .

وقال ابن شهاب الدين الرملي في: [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج](الجزء رقم : 32، الصفحة رقم230) الحشيش حالة إسكار وتحريم .

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري جـ 10 \ 38 : واستدل بمطلق قوله ﷺ "صحيح البخاري الأشربة(5586) ، صحيح مسلم الأشربة (2001)، سنن الترمذي الأشربة (1866)، سنن النسائي الأشربة (5591)، سنن أبو داود الأشربة (3687)، سنن ابن ماجه الأشربة (3386). مسند أحمد بن حنبل (226/6)، موطأ مالك الأشربة (1595)، سنن الدارمي الأشربة.

(2097) كل ما يسكر حرام على تحريم المسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة.. إلخ " ما قال "ابن حجر رحمه الله .

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" ما خلاصته: إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – ويعني بها الحشيش – لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده إذ صح عنه قوله: صحيح مسلم الأشربة (2003)، سنن الترمذي الأشربة (1861)، سنن أبو داود الأشربة (3679)، سنن ابن ماجه الأشربة (3390)، مسند أحمد بن حنبل (98/2). كل مسكر خمر وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ "كل مسكر" لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه" . اهـ "زاد المعاد في هدي خير العباد جـ 5 \ 747 ، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ .

وقال الصنعاني في سبل السلام" " :إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة" . "

والفقهاء يرون أنه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة وأنه يحرم تعاطيها جميعها إذا أسكرت أو خدرت .

والواقع أن البيئة الإسلامية ظلت نظيفة من المسكرات والمخدرات قرونا عديدة ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة إلا بعد أن وفدت بها شعوب أخرى إليهم. فلما عرفها الفقهاء أفتوا فيها بتحريم تعاطيها حيث قال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية جـ 1 \ 214 (انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة ص 230).

(الجزء رقم : 32، الصفحة رقم: 231) " :اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف، لأنه لم يكن في زمانهم، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة، وانتشر في دولة التتار. هذا ولم يستخدم الفقهاء لفظ "المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري. أما قبل ذلك فقد تحدثوا عن الحشيش والأفيون وغيرهما من المواد وذكروهما ضمن المواد المفترة أو المواد المسكرة، وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بآرائهم واجتهاداتهم في تحريم الحشيش والأفيون تحريما قاطعا وقد نقلنا نماذج منها.

أما المخدرات سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو تخليقية وما يندرج تحت تعدد أنواعها فلم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة على حكمها، لكن هل عدم ورود النص بتحريمها يعني أنها مباحة كما حاول بعض المفترين ادعاء ذلك؟ كلا كلا .

وبناء على هذا فإن الحكم الشرعي للمخدرات أنها "حرام " ودليل هذا الحكم النص، لأنها داخلة في عموم المسكرات أو بالقياس على الخمر لاتحادهما في علة الحكم وهي الإسكار أو لما في المخدرات من الأضرار

الفردية والاجتماعية. ودخولها في عموم المسكرات قائم على أساس أن كثيرا من العلماء والأطباء يؤكد أن تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل من ناحية الإسكار. وقد قال النبي ﷺ: كل مسكر خمر وكل خمر حرام .(الجزء رقم : 32، الصفحة رقم: 232)

لهذا تكون المخدرات بذلك داخلة في عموم تحريم الخمر، وحتى لو قيل : إنها مفترة وليست مسكرة. فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر .

وعلينا أن ندرك أن المخدرات كالخمر، حيث إن كليهما يخامر العقل ويحجبه، وأركان القياس على المخدرات تتماثل مع ما ينطرح على الخمر. فالمخدرات كالخمر في الإسكار وحجب العقل والذهاب به ، تلك هي علة تحريم الخمر. لذلك ينسحب حكم الخمر – وهو التحريم – على المخدرات، لاشتراكهما في علة الحكم .

وبهذا يتبين غلط من زعم عدم وجود نص في الكتاب والسنة يقتضي تحريم الحشيش وسائر المخدرات والعقاقير المخدرة الأخرى.. قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما قول القائل أن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها، فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر، الصفحة رقم:(233) الجزء رقم : 32 كل شيء باسمه الخاص) مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله جـ 34 صفحة 206، 207..

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: (.. لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص قليلة. وإنما هي الظواهر والعموميات والأقيسة) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . .

مجلة البحوث الاسلامية موقع الرئاسة العلمية للافتاء المملكة العربية السعودية كتبهاعبد الرحمن الرشيدي، في 26 يونيو الساعة: 09:57 ص .

اتفق العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشراب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها، أو بأي طريق كان. واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب (الجزء رقم 32 ، الصفحة رقم229).

يستحق مرتكبها المعاقبة في الدنيا وفي الآخرة . . وهاك بعضا من كلامهم في ذلك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مجيبا لمن سأله عن حكم تناول الحشيش] هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر.

السكر منها حرام باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[فتاوى ابن تيمية جـ 34 \ 210 . وقال في موضع آخر] وهى بالتحريم أولى من الخمر، لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر [فتاوى ابن تيمية جـ 36 \ 224].

وقال الذهبي رحمه الله " :والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر" الكبائر86 للحافظ الذهبي. ونقل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عن ابن حجر الهيثمي تحريمها عند الأئمة الأربعة فقال :

[فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء] " فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله جـ 12 \ 102 .

قال البهوتي رحمه الله] :ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة [كشاف القناع للبهوتي جـ 6 \ 188 وقال ابن حجر في الزواجر". وحكى القرافي وهو

من أئمة المالكية وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش وقال: (من استحلها كفر (الزواجر عن اقتراف الكبائرجـ 1 (1213). وقال ابن شهاب الدين الرملي في: [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج] (الجزء رقم 32، الصفحة رقم :230)

الحشيش حالة إسكاروتحريم:

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري جـ 10 \ 38" : واستدل بمطلق قوله ﷺ صحيح البخاري الأشربة (5586)، صحيح مسلم الأشربة (2001)، سنن الترمذي الأشربة (1866)، سنن النسائي الأشربة (5591)، سنن أبو داود الأشربة(3687)، سنن ابن ماجه الأشربة (3386)، مسند أحمد بن حنبل (226/6)، موطأ مالك الأشربة (1595)، سنن الدارمي الأشربة (2097) حرام كل ما يسكر حرام (كل ما يسكر حرام على تحريم المسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة.. إلخ " ما قال ابن حجر رحمه الله " .

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" ما خلاصته: إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور– ويعني بها الحشيش– لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده إذ صح عنه قوله: صحيح مسلم الأشربة (2003)، سنن الترمذي الأشربة (1861)، سنن أبو داود الأشربة (3679)، سنن ابن ماجه الأشربة (3390) ، مسند أحمد بن حنبل (2/98) كل مسكر خمر وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل، على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ "كل مسكر" لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين

متماثلين من جميع الوجوه" . اهـ اد المعاد في هدي خير العباد جـ 5 \ 747، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ .

وقال الصنعاني في سبل السلام " :إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة . "

والفقهاء يرون أنه لا فرق في الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة وأنه يحرم تعاطيها جميعها إذا أسكرت أو خدرت.

والواقع أن البيئة الإسلامية ظلت نظيفة من المسكرات والمخدرات قرونا عديدة ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة إلا بعد أن وفدت بها شعوب أخرى إليهم. فلما عرفها الفقهاء أفتوا فيها بتحريم تعاطيها حيث قال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية المخدرات والعقاقير المخدرة ص230 (جـ 1 214 (انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة ص23جـ 1\ 214 (انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة ص 230) الجزء رقم: 32، الصفحة رقم (231).

اعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف، لأنه لم يكن في زمانهم، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة، وانتشر في دولة التتار. هذا ولم يستخدم الفقهاء لفظ المخدرات إلا في القرن العاشر الهجري. أما قبل ذلك فقد تحدثوا عن الحشيش والأفيون وغيرهما من المواد وذكروهما ضمن المواد المفترة أو المواد المسكرة، وقد حفلت كتب الفقه الإسلامي بآرائهم واجتهاداتهم في تحريم الحشيش والأفيون تحريما قاطعا وقد نقلنا نماذج منها.

أما المخدرات سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو تخليقية وما يندرج تحت تعدد أنواعها فلم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة على حكمها، ولكن هل عدم ورود النص بتحريمها يعني أنها مباحة كما حاول بعض المفترين ادعاء ذلك؟ كلا كلا .

وبناء على هذا فإن الحكم الشرعي للمخدرات أنها "حرام" ودليل هذا الحكم النص، لأنها داخلة في عموم المسكرات أو بالقياس على الخمر لاتحادهما في علة الحكم وهي الإسكار أو لما في المخدرات من الأضرار الفردية والاجتماعية. ودخولها في عموم المسكرات قائم على أساس أن كثيرا من العلماء والأطباء يؤكد أن تأثير المخدرات كتأثير الخمر على العقل من ناحية الإسكار. وقد قال النبي :ﷺ كل مسكر خمر وكل خمر حرام. (الجزء رقم : 32، الصفحة رقم232).

لهذا تكون المخدرات بذلك داخلة في عموم تحريم الخمر، وحتى لو قيل : إنها مفترة وليست مسكرة. فقد روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر.

وعلينا أن ندرك أن المخدرات كالخمر، حيث إن كليهما يخامر العقل ويحجبه، وأركان القياس على المخدرات تتماثل مع ما ينطرح على الخمر. فالمخدرات كالخمر في الإسكار وحجب العقل والذهاب به، تلك هي علة تحريم الخمر. لذلك ينسحب حكم الخمر – وهو التحريم– على المخدرات، لاشتراكهما في علة الحكم.

وبهذا يتبين غلط من زعم عدم وجود نص في الكتاب والسنة يقتضي تحريم الحشيش وسائر المخدرات والعقاقير المخدرة الأخرى.. قال ابن تيمية رحمه الله) وأما قول القائل أن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله، فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها، فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر، الصفحة رقم(233 : الجزء رقم 32) كل شيء باسمه الخاص (مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله جـ 34صفحة 206، 207..

وقال الإمام القرطبي رحمه الله(لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة، فإن النصوص قليلة. وإنما هي الظواهر والعموميات والأقيسة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي)..

مجلة البحوث الاسلامية :

موقع الرئاسة العلمية للافتاءالمملكة العربية السعودية مملكة العربية السعودية بقلم الدكتور محمد نزار الدقر.

التعريف: المخدر لغة من الخدر وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء يقال: تخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة. وعرف الفقهاء المخدر، أو المفسد(1) بأنه تغطية العقل لامع الشدة المطربة، أي هو ما غيب العقل والحواس من غير نشوة ولا طرب، وذكروا الحشيش مثالاً عليه.

والحقيقة أن هذا التعريف لا ينطبق تماماً على واقع المخدرات والأولى أن تعرف(2) بأنها ما يشوش العقل والحواس بالتخيلات والأهلاس بعد نشوة وطرب وتؤدي بالإعتياد عليها الإذعان لها.

لمحة تاريخية :

إن استخدام المخدرات قديم قدم البشرية(3)وعرفتها أقدم الحضارات في العالم فقد وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد تدل على استعمال السومريين للأفيون وكانوا يطلقون عليه نبات السعادة وعرف الهنود والصينيون " الحشيش " منذ الألف الثالث قبل الميلاد كما ورد في كتاب صيدلة ألفه الإمبراطور شينغ نانج(4)،كما وصفه هوميروس في الأوديسا.

وعرف الكوكائين (4)في أمريكا اللاتينية منذ 500 عام ق.م وكان الهنود الحمر يمضغون أوراقه في طقوسهم الدينية. أما القات فقد عرفه الأحباش قديماً ونقلوه إلى اليمن عام 525 ميلادي.

وفي أوائل القرن التاسع عشر تمكن الألماني سيدترونر من فصل مادة المورفين عن الأفيون وأطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى مورفيوس إله الأحلام عند الإغريق (3).

وفي المشرق الإسلامي يرجح ابن كثير(5) أن الحسن بن الصباح في أواخر القرن الخامس الهجري، الذي كان زعيم طائفة الحشاشين، وكان يقدم طعاماً لأتباعه يحرف به مزاجهم ويفسد أدمغتهم.وهذا يعني أن نوعاً من المخدرات عرفه العالم الإسلامي في تلك الحقبة.

ويرى المقريزي أن ظهور الحشيشة كان في أول القرن السابع الهجري على يد "الشيخ حيدر" من جهلاء المتصوفة وكان يدعوهم بحشيشة الفقراء.

أسباب انتشار المخدرات :

لانتشار المخدرات أسباب مختلفة منها ما يتعلق بطبيعة هذه المواد، أو شخصية متعاطيها والظروف البيئة والحضارة والسياسية الاستعمارية في العالم المعاصر.

نعم .. لقد كان للاستعمار ومخططاته لاستعباد العالم الإسلامي والدول النامية عموماً أثر كبير في انتشار المخدرات على نطاق واسع من أجل السيطرة عليه بشل طاقات الأمة وقتل نفوس أفرادها كما فعلت بريطانيا عندما شجعت على زراعة الأفيون في الهند ومصر وكما فعلت من أجل السيطرة على الصين عندما أوحت إلى عملاتها بزراعة الحشيش في أرضيها والذي مكنها من استعمارها الصين أكثر من ثلاثة قرون (4و6).

ولعل أهم الأسباب الاجتماعية الظروف الصعبة في العمل وانتشار البطالة وكثرة انتشار الأفلام الهابطة التي تروج لها(6) .

والتقليد الأعمى الذي يسيطر على مراهقينا مع الفقر الذي يلجئهم للبحث عمن يعطيه أو يغنيه فيتلقفه أرباب الفساد وتجار الرذيلة.

وفي بحث أجراه الدكتور الطيار(3) على مجموعة من المساجين من متعاطي المخدرات بين فيه أن المشاكل الأسرية والخلاف بين الزوجين كثيراً ما يدفع أفراد الأسرة للجوء إلى المخدرات هرباً من الواقع المؤلم الذي يعيشونه وكذا سوء معاملة الأولاد، أو الإفراط في تدليلهم وتلبية رغباتهم. كما يعتبر سفر أبنائنا إلى الخارج وسرعة التنقل من الأسباب التي سهلت لهم امكانية الحصول على الجنس والمخدر بعيداً عن رقابة الأهل. كما بين أن العمالة الأجنبية هي من أخطر المصائب التي ابتليت بها مجتمعاتنا المحافظة حيث ينقل العمال الأجانب إلى الأسر التي يعيش فيها تقاليدهم وعاداتهم فكان للعمالة الأجنبية باع طويل في تهريب المخدرات والترويج لها.

وهناك ارتباط وثيف بني انتشار المخدرات وانتشار الأمراض المنتقلة الجنس وخاصة الإيدز(4)فهناك حلقة مفرغة بنيهما فتعاطي المخدرات يؤدي إلى انتشار هذه الأمراض، كما أن الإصابة بتلك الأمراض الجنسية يغلب معها إدمان المخدرات.

والأهم من ذلك كله الخواص الدوائية (4) للعقار المخدر والتي تسبب الاعتماد فالإدمان. فاستعمال المنومات يومية يؤدي بعد شهر إلى الإدمان عليها، والحقن الوريدي للعقار أسرع في أحداث الاعتياد من تناوله الفموي. كما أن سرعة الحصول على العقار ترفع نسبة التعاطي والإدمان، كما أن هناك بعض الأمراض النفسية كالاكتئاب والفصام تعتبر من العوامل الهامة المؤهبة للإدمان.

ونحب أن نشير إلى أن ضعف الوازع الديني(3)وعدم اللجوء إلى الله في الشدائد من العوامل الهامة في إحداث الإدمان، ذلك أن الإنسان المتدين بعيد جداً عن جحيم الاعتياد إذ لا يمكن أن تمتد يده إلى المخدر لا بيعاً ولا تداولاً ولا تهريباً لأن طريق المخدرات هو طريق الشيطان ولا يمكن لطريق الرحمن أن يلتقي بطريق الشيطان .

والفراغ عند المراهق الذي لا يقدر قيمة للوقت، وقرناء السوء من العوامل الهامة في الإدمان. ونحن نرى أن غفلة المشّرع في بعض الدول بتخفيف العقوبات الجنائية عن المدمن حالة ارتكابه لجريمة ما، ساعد على انتشار المخدرات والمسكرات بشكل عام (4).

obeikandl.com

أنواع المخدرات:

للمخدرات أنواع كثيرة وتصنيفات متعددة، وهي حسب تأثيراتها يمن أن تصنف في أربعة أقسام:

1. مسببات النشوة مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروئين والكوكائين.
2. المهلوسات كالميسكالين وفطر البينول والقنب الهندي وفطر الأمانين والبلاذون والبنج. وكلا القسمين يجمعهما د. النسيمي تحت اسم المخدرات المكيفة .
3. المخدرات الطبية العامة :وتطلق على مزيلات الألم ومانعات حدوثه سواء ما كان يحقن منها موضعياً (المخدرات الموضعية) لتمحو الألم الموضعي كالنوفوكائين والليدوكائين وهي لا تحدث اعتياداً ولا تغيب العقل ومنها ما يسمى بالمخدرات العامة التي يزيل حقنها أو استنشاقها حس الألم وبقية الأفعال الإنعكاسية ويحدث فيها النوم والتخدير معاً وتطبق قبل الأعمال الجراحية (مثل الإيتر والكلوروفورم وأول أوكسيد الآزوت وغيرها).

وهناك زمرة تدعى بالمخدرات المنومة، وهي منومات بمقاديرها الصغيرة، ومخدرة بمقاديرها الكبيرة كالكلورال والبنتوتال. وكل المخدرات العامة الطبية تدخل عند الفقهاء تحت اسم المنومات وتأخذ حكمها(2).

4. المنومات (المرقدات) :كالباربيتوريات والبارالدهيد وغيرها.

كما أن بعض الباحثين يقسمها إلى مخدرات كبرى وصغرى (3).

ويعتبرون المخدرات الكبرى ذات الخطورة الكبيرة عند تعاطيها والإدمان عليها كالأفيون والحشيش والمارجوانا والهيروئين وغيرها. أما المخدرات الصغرى فهي ذات خطورة أقل وتمثل جانباً من العقاقير المستخدمة أحياناً في العلاج الطبي وتسبب الإدمان لمتعاطيها عند

استخدامها لفترة طويلة كالمنبهات والمهدئات والمنومات، والمسكنات والكوكا وجوزة الطيب وغيرها.

وأخطر هذه المخدرات (7)ها يسبب اعتياد اعتياداً نفسياً وعضوياً كالأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروئين، وأقلها خطراً ما يسبب اعتياداً نفسياً فقط كاكوكائين والأمفيتامين والقات وعقاقير الهلوسة.

زهرة الأفيون ومشتقاته :

الأفيون Opium **:**

وهي من أخطر المخدرات، يستحصل عليه بإجراء شقوق في ثمار الخشخاش غير الناضجة فيسيل على شكل عصارة تجمع وتجفف، لها طعم مر وتدخل في تركيب عدد من العقاقير.

ويتعاطى الأفيون ببلعه صرفاً أو مع الشاي أو القهوة، أو تدخيناً مع السجائر أو الشيشة (3).

ويشعر متعاطيه في البدء بالتنبه والنشاط وقدرة على التخيل والكلام، لكن هذا لا يدوم طويلاً (4)إذ تضطرب الحالة النفسية ويبطؤ التنفس وينتهي به الأمر إلى النوم العميق أو السبات. والأفيون إذا تعود عليه الشخص صاد جزءاً من حياته ولا يستطيع جسمه أداء وظائفه دون تناول الجرعة المعتادة. ويشعر بآلام حادة إذا لم يحصل عليه وتتدهور صحته.

وتضمر عضلات المدمن وتضعف ذاكرته وتقل شهيته للطعام وتحدث زرقة في العينين وبطء في التنفس والنبض، وينقص وزنه وينخفض عنده التوتر الشرياني وحرارة البدن.

المورفين :

يستخلص من الأفيون الخام بتفكيكه في الماء ثم معاملته بالليمون وإضافة كلور الأمونيوم إلى المحلول، فيترسب المورفين الذي يجفف على شكل مسحوق أبيض مصفر.وقد رحب به طبياً حين اكتشافه لأثره الكبير في تسكين الآلام، ثم اكتشف خطره العظيم بإحداثه الإدمان والاعتياد الجسمي والنفسي عند متعاطيه .

يتعاطى المورفين إما حقناً تحت الجلد أو بلعاً مع الشاي أو القهوة، أو تدخيناً مع التبغ. ويشعر متعاطيه بالخفة والنشاط والذي يتطور إلى رغبة عارمة في تعاطيه ومن ثم يحصل إزدياد التحمل وزيارة الجرعة للحصول على نفس تعاطيه ومن ثم يحصل ازدياد التحمل وزيادة الجرعة للحصول على نفس النشوة.

ويؤدي إدمانه إلى سيلان الأنف والإقياء المتكررة والقبض ثم إلى تشوش في الإدراك وضعف عام ودوار وخفقان وجفاف الفم.

وتحدث الجرعة الزائدة إحباطاً لمركز التنفس وهبوط الضغط الدموي وقد يحدث السبات الذي ينتهي بالوفاة .

الهيروئين:

أو الدياسورفين (8) مسحوق بللوري أبيض يستخلص من المورفين وهو مسكن قوي (أكثر من المورفين بـ 5–8أضعاف) وهو أغلى المخدرات ثمناً وأشدها فعالية وأكثرها اعتياداً على الصحة العامة. يتعاطى الهيروئين بحق محلول تحت الجلد أو في الوريد مباشرة كما يمكن تدخينه مع التبغ أو استشاقه سعوطاً .

يشعر متعاطيه في البدء بالنشاط والخفة والحبور ويبدأ الاعتياد باستعماله المتكرر حيث يحتاج إلى كميات أكبر لإحداث نفس الأثر، ثم لا يلبث المدمن أن يلهث للحصول عليه حيث لا سرور ولا انشراح سوى

الحاجة إليه وللقضاء على الآلام المبرحة وتصلب العضلات وغيرها من آلام الانقطاع (4).

ويصاب المدمن بضعف جسماني شديد وفقد الشهية والمعاناة من الأرق والخوف الدائم الذي يطارده، ومن اختلاطات استعمال الحقن الملوثة كتجرثم الدم والتهاب الكبد الفيروسي والإيدز اللعين، وقد يحدث الموت نتيجة جرعة مفرطة.

وزمرة الأفيون كلها بجرعاتها القليلة تعمل كمثيرات جنسية لأنها تضعف موانع التصرف للإنسان محررة إياه من عوامل الكبت، كما أن الحقن الوريدي لهذه المواد يعطي أحساساً يشبه إحساس الارتواء الجنسي. أما عند الإدمان، فقد أكدت الدراسات التأثيرات الضارة لهذه المواد على الوظيفة الجنسية، إذ يصاب المدمنون بعدد من المشاكل الجنسية كتأخر القذف والعنانة أو فشل القذف، ويشكو أكثرهم من ألم أثناء القذف، ويصل معظمهم في النهاية إلى ضعف الشهوة الجنسية(4).

لقد وصلت نسبة العنانة عند مدمني الهيروئين إلى 39% ومن المؤكد أن المورفين يمنع إفراز الهرمون الملوتن LH والإباضة وبالتالي إلى عقم المرأة المدمنة. واضطرابات الطمث صفة واضحة عند مدمنات الأفيون وأشدها وضوحاً عند مدمنات المورفين والهيروئين، كما أن الاجهاضات العفوية يجدون صعوبة في التنفس لأثر هذه المواد المثبط على مركز التنفس وأثرها العام السيئ على الجهاز العصبي عند الوليد.

زهرة القنب الهندي:

الحشيش والماريجوانا:ويستخرجان من نبات القنب الهندي الذي يزرع بشكل واسع في إيران والهند ولبنان وتركيا ودول شرق آسيا. وما الحشيش سوى العصارة الصمغية التي تفرزها الأجزاء العليا النامية من النبات وفي الأزهار أما الماريجوانا فهي مسحوق خليط الأوراق المثمرة والأزهار.

وكلاهما يتعاطى بالتدخين لوحدهما أو بعد مزجه بالتبغ. وقد تخلط مع الشاي أو مع أنواع من الحلويات.

ويشعر متعاطي الحشيشة بالنشوة المصحوبة عادة بالضحك والقهقهة غير المبررة وتختل أحجام وأشكال المرئيات والمسافات، ويمر الزمن ببطء شديد عنده وتختل ذاكرته بالنسبة للأحداث القريبة كما ينزلق في الخيال مع ازدياد الجرعة فيخطئ في تفسير ما تدركه الحواس ثم تعتريه الهلوسات السمعية والبصرية، وله آثار مزعجة لمن يتعاطاه ابتداءً إذ قد يؤدي إلى فقدانهم السيطرة على النفس مع قلق شديد ويتصف المدمن باحمرار عينيه وانخفاض ضغطه الدموي وتسرع دقات القلب، وتتعطل خمائر الكبد مما يقلل في فعالية معظم الأدوية التي يتناولها المدمن. كما يتعرض المدمن لكل مخاطر التدخين التي ذكرناها في بحثها.

أما أعراض الانقطاع المفاجئ فأهمها الشعور بالاكتئاب والقلق ورجفان الأطراف (الرعشة) واضطراب النوم.

ويمكن أن نلخص المضاعفات التي يمكن أن يتعرض لها المتعاطي على المدى البعيد :

1. متلازمة انعدام الحوافز من كسل وبلادة وفقدان الطموح .
2. المضاعفات العقلية من ضعف الذاكرة والتبلد الذهني وعدم القدرة على التركيز.
3. التصاعد :قد يكون الحشيش أقلمن غيره خطراً من المخدرات عندما يتعاطى لوحده لكن أكبر أخطاره، تصاعد ميول المتعاطي ليشاركه مع غيره من المخدرات كالهيروئين والكوكائين والمنومات.
4. الحشيش والجريمةوالعنف تتواجد دائماً مع بعضها حيث يفقد المدمن سيطرته على نفسه ويندفع إلى الجريمة والعنف.

5. ولا غرابة إذ عرف علماؤنا المسلمون خصائص الحشيشة ووصفوها بدقة.

انظر إلى ابن حجر الهيثمي (1)إذ قال فيها: وفي أكلها مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث النسيان وموت الفجأة واختلال العقل ودوام الرعشة وتذهب الحياء والمروءة وعشاء العين والفطنة وتقطع النسل وتجفف المني وتورث العنة ".

أما ما يروجه متعاطوا الماريجوانا من أنها مثيرة للجنس، فمن المحتمل أن يكون ذلك بسبب تأثيره عل المراكز الدماغية العليا مما يقلل التحفظات على تصرفات الشخص أكثر من أنها مواد ذات إثارة جنسية، وقد يكون ذلك لأنها تشوه الإدراك في المحسوس الزمني مما يخيل لمتعاطيها أن القمة الجنسية طويلة نوعاً ما .

وقد وجدت إحدى الدراسات الهامة أن إدمان الماريجوانا المديد يؤدي إلى تغيرات في قدرة الذكر الانجابية . أجريت الدراسة على 20رجلاً، متوسط تعاطيهم لها 4 أيام في الأسبوع ولفترة استمرت سبعة أشهر، وقد تبين أن مستويات التستوسترون عندهم أقل بشكل واضح من الرجال الذين لا يتعاطونها وأن عدد النطف عندهم أقل بمقدار النصف.. وكلما زاد تدخين الماريجوانا نقص الهرمون المذكر وقل عدد النطف كما أصيب اثنان منهم بالعنانة، شفي أحدهم بعد انقطاعه التام عن تعاطيه، ويكثر ظهور العنانة عند مشاركة المتعاطين الماريجوانا مع الخمور أو غيرها من المخدرات.

وأثبتت الأبحاث الحديثة أن للقنب ومشتقاته حب للدسم وأنها تتركز في البدن في النسج الشحمية ومنها الخصيتان والمبيضان، كما ينسب لهذه المواد تشوهات صبغية يمكن أن يؤدي إلى تخرب وراثي. وقد تبين أن الخلايا اللمفاوية المزروعة والمأخوذة من مدمني الماريجوانا هي خلايا مشوهة وهكذا فإن كاراكوشانسكي(13) وزملاؤه يؤكدون أن مادة

تتراهدروكانيبول التي يحتويها دخان الحشيشة تثبط صناعة البروتين في الخلية كما تثبط انقسام الحمضين النووين DNA و RNA وهذا يؤدي بدوره إلى إمكانية حدوث تشوه في الأجنة وإلى الإجهاض عند الحمل. كما ثبت أن للحشيش تأثيراً على المنظمات الهرمونية وإمكانية إصابة المدمن عليه بالعنانة والعقم المؤقت (4).

القات Catha

أدرجت منظمة الصحة العالمية " القات" ضمن المواد المخدرة وهو عبارة عن شجيرات دائمة الخضرة، موطنها الأصلي الحبشة، وقد نقلها الأحباش إلى اليمن عند احتلالهم لها في القرن السادس الميلادي وانتشرت زراعته في الجنوب العربي حيث أصبح المواطن اليمني والحضرمي أسير أوراقها اللامعة يملأ بها فمه يمضغها في كل مكان مضغاً بطيئاً يتم معه استخلاص عصارة النبات المرة القلوية وارتشافها مع الماء بلذة زائدة(3و4).

تعاطي القات يؤدي إلى الشعور بالخفة والنشاط والثرثرة مع تهيج وأرق واستمرار تعاطيه يدخل صاحبة في زمرة الإدمان النفسي الذي يتميز بالحاجة الملحة للحصول عليه . ويتظاهر عنده باتساع حدقة العين وتسرع القلب وارتفاع الضغط الدموي وصداع واحتقان الملتحمة والضعف الجنسي الذي ينتهي بالعنانة(8). وله تأثيرات عصبية نفسية منها زيادة التوتر العصبي النفسي مع زيادة في الحركة والميل إلى العنف يرافقها تصرفات لا إدارية، والمقادير الكبيرة منه تؤدي إلى الهلوسة وجنون العظمة والهيجان العصبي (4).

المنبهات (المثيرات) STIMULANTS

وهي مخدرات تعمل بآلية تنبيه الجهاز العصبي المركزي لأنها تنتج الطاقة وتعطي القوة لمتعاطيها حتى ولو كان يشعر بالتعب والفتور وتولد الشعور بالنشاط والإثارة وتمكنه من البقاء يقظاً خطيراً دون أن يحدث اعتياد جسدي.

الكوكائين :

استخرج من نبات الكوكا لأول مرة منذ حوالي مائة سنة وهو منبه قوي ومخدر موضعي فعال.وأكثر ما يتعاطى نشوقاً حيث يمتص من الأغشية المخاطية للأنف ليصل مباشرة إلى الدم لذا فإن شمه المستمر قد يؤدي إلى تقرحات في تلك الأغشية ثم إلى انثقاب الجدار بين المنخرين. كما يتعاطى حقناً تحت الجلد ويمكن أن تحدث نخوراً سريعة فيه وتقرحات مؤلمة كما قد يتعاطى بتدخين عجينة الكوكا.

يسبب تعاطيه لفترة قصيرة قدراً من الشعور العارم بالابتهاج والنشاط وقد يتبع ذلك شعور بالاهتياج والقلق أو الخوف حتى الهلوسة. وتسبب جرعاته الكبيرة عدم النوم والرجفان والتشنجان وأوهام الارتياب التي تقود إلى سلوك شاذ وعنيف. ويضطرب التنفس والهضم، مع الإحساس بوجود حشرات تزحف تحت الجلد، وتتسع حدقة العين ويرتفع النبض والضغط الدموي علاوة على حدوث اعتياد نفسي شديد، وقد يؤدي إلى الموت المفاجئ.

والخطر الأكبر من تدخينه صافياً إمكانية حدوث اعتياد جسدي مع الخطر المتنامي من إشاركه مع الهيروئين حيث يؤدي إلى إدمان مزدوج خطر للغاية.

والكوكائين بمقاديره القليلة يزيد الرغبة الجنسية والقدرة على الجماع ويؤخر القذف عند الرجل، وهذا ناجم غالباً عن أنه يشوه ويحرف الإدراك الزمني، وحقنه الوريدي يؤدي إلى نشوة عارمة، لكن إدمانه يؤدي إلى العكس، إلى فقدان كامل للاهتمامات الجنسية.

الأمفيتامين:

عقار صنع في ألمانيا عام 1880 واعتبر دواءً آمناً ذا قيمة طبية جيدة إلا أنه ثبت أن استعماله المدير يعرض لمخاطر الاعتياد.

يحدث لمتعاطية شعور بالنشوة والنشاط وفقد النعاس وحصوله على طاقة كبيرة لبضع ساعات حيث يبدو بعدها منهكاً مع إحباط وعدم القدرة على التركيز والشعور بنوع من المضايقة قد يدفعه إلى العنف.

وإدمانه يؤدي خفقان وجفاف الفم وأرق وعدم القدرة على الاسترخاء، ثم تتسع الحدقة ويتسرع النبض ويرتفع الضغط مع إمكانية حصول حصار قلبي وغثيان.

وفرط الجرعة يؤدي إلى حدوث غشي ورجفان واختلاج قد يؤدي إلى الموت. وهو مثير للجهاز العصبي ويزيد الشعور الجنسي بمقاديره القليلة عند الجنسين، لكن إدمانه يؤدي إلى فقد الاهتمام الجنسي، وطلب الحصول علي العقار من أجل العقار، كما يؤدي إلى الضعف الجنسي، وإن تناوله من قبل المضطربين جنسياً يقود إلى الاستمناء القسري وإلى الشذوذ الجنسي وخاصة فإن النساء المدمنات يطلبن الجماع إلى حد الدعارة وإلى الشذوذ المتصف بالتعري أمام الناس وإلى السادية أحياناً .

المخدرات المهلوسة :

المهلوسات مواد تقلب الوضع النفسي وتجعل الإنسان عاجزاً عن مقاومة الخيال واللامعقول. ويختلف تأثيرها حسب شخصية المتعاطي وكمية المخدر المتناول. ففي بدء تناولها يشعر الشخص بوهن وغثيان ودوران خفيف وشحوب، ثم يبدأ الدوار الفعال بحدوث أهلاس بصرية حيث تبدو أمامه الألوان الزاهية براقة. وإذا أغمض عينيه شاهد عرضاً لمشاهد غريبة من صور لا معقولة ومناظر خلابة. كما يصاب بأهلاس سمعية لأصوات

وموسيقى غريبة ويفقد الشعور بالزمن والمسافات، وأخيراً يشعر بارتخاء القدمين وتشنج في الوجه ثم إلى الذبول وخمول.

من هذه المخدرات قديم جداً كفطر الأمانينا ماسكاريا الذي استعمله الهندوس القدامى وكهنة الإغريق، وفطر الزايلوسايين الشائع في أمريكا الجنوبية والمسكالين وهو خلاصة صبار البيوتي الذي استعمله الهنود الحمر في طقوسهم، وعرف العرب جوزة الطيب وهي نبات يزرع في الهند ويستخدم المتعاطي ثمارها باستحلابهم ضمن فمه أو تذاب مع الشاي أو تستخدم نشوقاً . تنشط بجرعاتها الصغيرة. وتؤدي إلى ما ذكرناه من أعراض الهلوسة مع الإدمان.

ومنها (البنج) (السيكران) وهو نبات شديد الخضرة ذكره ابن حجر الهيثمي (1) وبين أن تعاطيه كبيرة وفسق كالخمر لاشتراكه معها في إزالة العقل.

وأخطر المهلوسات المصنعة ما يسمى بالـ L.Sd الذي يستخرج من فطر الجودر Ergot استخدم كعلاج في الاضطرابات النفسية لكن مضاعفاته الخطيرة منعت استعماله الطبي. يتعاطى عن طريق الفم والحقن الوريدي ويؤدي إلى ارتفاع الضغط وسرعة النبض والغثيان ورجفة اليدين والأقياء وإدمانه يؤدي إلى ظهور الهلوسة البصرية، وتتغير المرئيات وتختلط الحواس، وقد يصاب بالفزع الشديد المؤدي إلى الانتحار. ومن اختلاطاته الهذيان والشعور بالاضطهاد كما أنه يؤدي إلى عطب صبغيات نواة الخلايا وإلى نشوة الأجنة عند المدمنات الحوامل وقد يؤدي إلى الفصام عند المستعدين .

المنومات (المرقدات):

المنومات أدوية تعمل بقدرتها الخافضة للجهاز العصبي المركزي فتؤدي إلى تهدئة الشخص وتنويمه وقد تسبب بعض المنومات اعتياداً نفسياً عليها وخاصة الباربيتوريات وإن فرط الجرعة، أو الاستمرار عليها لفترة طويلة قد يحدث انسماماً شبيهاً بالانسمام الغولي (2)دون احتقان في الوجه أو احمرار في الملتحمة لكن يظهر اختلاط عقلي من صعوبة في التفكير واختلاط ذهني وعدم استقرار عاطفي واضطراب نفسي سمي. كما أن فرط الجرعة يؤدي إلى الارتعاش وازدياد النبض والغثيان والدوار وقد يؤدي إلى هلوسة شديدة وإلى أضرار دماغية مميتة(4).

إن خطر الاعتياد على المنومات يجب أن يحذره كل من المريض والطبيب الممارس على السواء إذ أنها تشكل مشكلة طبية واجتماعية خطيرة فيجب ألا تصرف إلا بوصفة طبية ولفترة محدودة.

والمنومات بجرعاتها الصغيرة المحدودة تفيد لمعالجة القلق والخوف كما أن لها تأثيراً مؤقتاً محرراً للتصرف الجنسي من الكبت فيمكن أن تحسن في القيام بالوظيفة الجنسية. غير أن فرط الجرعة تخمد كافة التصرفات الشخصية بما فيها الجنس، ويزداد خطرها عند مشاركتها مع الغول أو غيرها من المخدرات.

ويعرف الفقهاء المرقدات بأنها ما غيب الحس والعقل معاً (9).

وإذا كان الفقهاء يقصدون بها كل المنومات سواء استيقظ النائم بهزة اليد أم لا فإنها بذلك تشمل كل ما سبق وذكرنا من المخدرات الطبية والمنومات والمسكنات المنومة.

والأصح . والله أعلم كما يقول النسيمي (2)أن المرقدات بعرف الفقهاء هي التي لا يستيقظ النائم بها بهزة اليد لفقد الحس والوعي، وبذا تشمل فقط المخدرات الطبية والمنومات المخدرة بمقاديرها الكبيرة وبعض المسكنات المنومة كالأفيون. وبهذا المقصود فإن (المنومات) التي ذكرناها

في المصطلح الطبي اليوم لا تدخل ضمن حكم المرقدات إذا تم تناولها بالمقدار الدوائي العادي وبوصفه طبيب عدل لأنها لا تشوش العقل والحواس ويستيقظ النائم بها بهزة اليد، لكن يكره، كما يقول النسيمي، الاستمرار عليها لفترة طويلة خشية حصول الاعتياد عليها.

المذيبات الطيارة :

مجموعة من المواد أدرجتها منظمة الصحة العالمية عام 1973 مع المواد التي تسبب الإدمان، وكلها تستعمل بكثرة في الاستعمالات المنزلية وتحتوي على فحوم مائية متطايرة كالتولوبن والبنزين وثري كلور إيتلين والغراء ومزيل طلاء الأظافر وسوائل التنظيف. يتم تعاطيها باستنشاق أبخرتها بعد غمس قطعة من القماش في السائل.ثم يتم استنشاقها مراراً حتى الحصول على حالة من السكر، وقد يؤدي إلى الدوار والاسترخاء والهلوسات البصرية والغثيان والقيء، ويشعر بالنعاس مع شعور غريب يشبه الحلم.

يسبب إدمانها عطب القلب والكبد كما يتعطل نخاع العظم الصانع للكريات الحمر فيؤدي إلى فقر دم شديد بالإضافة إلى عطب المخ المؤدي إلى الخرف.

ومن أخطارها : الانتحار والموت المفاجئ لتوقف التنفس أو تقلص القلب وتدفع صاحبها إلى جرائم العنف وحوادث السيارات.

مركبات النتريت:

وأهمها Amy Nitrite الذي استخدم كمقو عام ومنشط للجنس ثم استخدام مشتقه البوتيلي من أجل الكيف. وتباع على شكل أمبولات تكسر ويستنشق محتواها الذي يؤدي إلى استرخاء العضلات الملس وتوسع وعائي محيطي وانخفاض الضغط.

يـؤدي تعاطيهـا إلـى شـعور بالخفـة وفقـد الموانـع الاجتماعيـة وإلـى تشـويه فـي إدراك الوقـت والأحاسـيس الجلديـة. وأكثـر مـا يتعاطاهـا الشـاذون جنسياً إذ تؤخر القذف والذروة الجنسية. وإدمانها يؤدي إلى الصداع والغثيان وتخريش الأنف كما ذكرت حوادث من الموت الفجائي بالوهط القلبي. كما أثبتت دراسات حديثة زيادة ظهور كابوزي الخبيث ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز) بين المدمنين.

آثار المخدرات :

إن المـدمن علـى المخـدرات هـو قتيـل بـين الأحيـاء، لكـن روحـه لا تـزال متعلقـة بجسـده تتنازعـه البقـاء. وهـو هزيـل نحيـل شـبه مشـلول فقـد صحته وانحدرت نفسه(4).

الآثـار الدينيـة: المخـدرات مضـيعة للوقـت مذهبـة للعقـل تـدخل صاحبها في غيبوبة تمنعه أداء صلواته وتحقيق عبادته وتنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم، كما أن سيطرتها على عقله تجره لارتكاب كل محرم من قتل وسرقة وبذل عرض وسواها.

الآثـار الاجتماعيـة : يتنـامى تـدهور صـحة المـدمن حتـى يصـبح عـاطلاً عن العمل وهو عضـو غير منتج في المجتمـع، يميل إلـى ارتكـاب الجرائم، غير متحمل لمسئوليته كراع في أسرته، وينفق موارده لتحصيل ما يتوهم فيه اللذة من مخدر تاركاً أفراد أسرته دون طعام ولا كساء مما يؤدي إلى كثرة حدوث الطلاق في تلك العائلات، كما تكثر ولادة أطفال مشوهين الخلقة، ضعيفي البنية في أوساط المدمنين. وعندما يعجز المدمن عن تأمين المخدر بالطرق المتاحة كثيراً ما يلجأ لإجبار زوجته أو ابنته على البغاء. فانتشار المخدرات علامة على الرذيلة بكل صورها (3).

الآثار الاقتصادية : علاوة إلى أن المدمن إنسان غير منتج، فإنه يلحق بمجتمعه خسارة كبرى في الانفاق على علاجه من الأمراض التي ينتجها الإدمان، وعلى إنشاء مصحات لعلاج آفة الإدمان بالذات، وعلى الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة المخدرات وملاحقة الاتجار بها والمهربين لها. ثم إن أسعار المخدرات الباهظة تستنزف الدخل القومي لتجتمع في أيدي قلة من الناس تعمل لحساب جهات إجرامية من المافيا وسواها(3).

الآثار الصحية والنفسية:

لكل مخدر أثره الخاص على العضوية، ذكرناه في أول البحث وسنلخص هنا الآثار المدمرة التي تشترك بها كافة المخدرات " المكيفة"[1] فالإدمان يؤدي إلى ضمور قشرة الدماغ التي تتحكم في التفكير والإدارة. وتؤكد الأبحاث الطبية (8).أن تعاطي المخدرات، ولو بدون إدمان، يؤدي إلى نقص في القدرات العقلية وإلى إصابة خلايا المخيخ بالضمور مما يخل بقدرة الشخص على الوقوف من غير ترنح.

أما انحلال نخاع القنطرة الوسطى عند المدمن فيؤدي إلى شلل النصف السفلي من الجسم. كما يصاب المدمن بنوبات من الهذيان والارتعاش وفقدان الوعي وتتليف كبده وتضخم طحاله كثيراً ، ويصاب التهاب الأعصاب المتعددة، ومنها العصب البصري، المفضي إلى العمي وإلى التهاب مزمن في البلعوم والمرئ قد يفضيان إلى سرطان المرئ.

والقيء المتكرر، وفقدان الشهية يؤديان بالمدمن إلى الهزال الشديد، كما أن المخدرات تهيج الأغشية المخاطية للأمعاء والمعدة وإلى احتقانهما وتقرحاتهما.

وما ينجم عن ذلك من نوبات إسهال وإمساك وسوء هضم مع سوء امتصاص للغذاء يزيد الطين بلة .

وكل المخدرات، يدعي متعاطوها أنها مثيرة جنسياً وأنها تزيد في متعتهم غير أن الباحثين يؤكدون أن الإدمان في خاتمة المطاف يؤدي إلى العجز الجنسي والعنانة الكاملة عن الرجل وإلى البرود الجنسي عند المرأة .

من أبرز أضرار المخدرات النفسية الشعور بالاضطهاد والكآبة والتوتر العصبي النفسي وحدوث أهلاس سمعية وبصرية مثل سماع أصوات ورؤية أشياء لا وجود لها، وتخيلات قد تؤدي إلى الخوف فالجنون أو الانتحاء، كما يحدث اضطراب في تقدير الزمان والمكان مما ينتج عنه أحكام خاطئة، وضعف في التركيز. مما يقلل من تفاعل المدمن مع محيطه بحيث لا يسعده شيء سعادته بالحصول على المخدرات (7).

هل المخدرات مسكرة أم لا ؟

هناك صفات مشتركة بين الخمر والمخدرات، فكلاهما يحدث نشوة وطرباً بادئ ذي بدء، ثم إنها تشترك في تخدير العقل وإحداث فتور عام في البدن وما يتصل بذلك من الشعور بتخيلات فاسدة غير حقيقية قد يترتب عليها بعض الجنايات .

وقد اختلف الفقهاء (3) رحمهم الله، في تكييف هذه المخدرات، هل هي مواد مسكرة تلحق بالخمر أم هي مواد مخدرة قائمة بذاتها ولا تلحق المسكرات ؟ ولهم في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن هذه المواد مسكرة وهي ضرب من الخمر، ويجب أن يطبق على متناولها ما يطبق من أحكام على شارب الخمر لاشتراكهما في علة التحريم وهي الإسكار. ومن هؤلاء من يرى أن التخدير الذي يلحق

بـــــالأطراف والحـــــواس وهـــــي الإســـــكار. ومـــــن هـــــؤلاء من يرى أن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس لمتناول هذه المواد هو من جملة آثارها السيئة التي تجعلها أكثر شراً وأعظم ضرراً من الخمر(10).

وممن قال بهذا الرأي الحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي وابن حزم. وابن حجر الهيثمي وابن عابدين في حاشيته. وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول في فتاويه "و أما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً، فهي تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج ".

ويقول الإمام الزركشي في الحشيشة " والذي أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال النبات بأنها مسكرة" .

أما الإمام ابن قيم الجوزية فيقول : " واللقمة الملعونة . الحشيش . لقمة الفسق التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح (كل مسكر خمر) وصح عن أصحابه، الذين هم أعلم الأمة بخطابه أن الخمر ما خامر العقل".

القول الثاني : أن هذه المواد مخدرة (مفترة) وليس مسكرة وممن قال بهذا الرأي على المسكر يقتضي المغايرة وللمسكر حكمه وللمفتر حكمه(3).

أما الدكتور النسيمي (2) فيقول : " أن المفتر الذي ورد النهي عنه هو الذي يسبب النشوة الحادثة قبل عوارض السكر الواضحة، وهذا موجود في المسكرات وفي المخدرات المكيفة فيكون ذكر المفتر بعد المسكر من ذكر العام بعد الخاص.

ويضيف النسيمي أن لبعض الأدوية النفسية فعلاً مرخياً للعضلات، وأن لأدوية الانحلال العصبي فعل مثبط للحركة، وأن المنومات تعطي كسلاً وميلاً للنوم، فتدخل بهذا العموم تحت اسم المفتر وتصبح بذلك محرمة لا يجوز تناولها إلا للضرورة ويقع حرج كبير للأطباء في مداواة الأمراض العصبية والنفسية، وأميل . والله أعلم . لعدم دخولهم في المفتر المنهي عنه لعدم وجود النشوة لدى تناولها " .

تحريم تعاطي المخدرات وأدلته :

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية والإمامية إلى تحريم تعاطي المخدرات[المكيفة] قليلها وكثيرها لضررها وإفسادها العقل، وأجازوا تناول القليل النافع من أجل المداواة لا للهو لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها[2].

قال ابن عابدين في حاشيته :" وإلا فالحرمة عند قصد اللهو (المتعة واللذة) ليست محل خلاف بل متفق عليها".

وقال ابن تيمية " هذه الحشيشة الملعونة حرام سواءً سكر بها أم لم يسكر".

فإذا تناول شخص من هذه المخدرات لغير قصد دوائي ضروري عوقب شرعاً العقوبة التعزيرية التي يراها القاضي محققة للزجر والردع. وقال ابن تيمية : " يجلد متعاطي الحشيشة كما يجلد شارب الخمر لأنها أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير الرجل في تخنث ودياثة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة" .

ومذهب الإمامية إلحاق الحشيشة بالمسكرات في وجوب الحد على متعاطيها. والمختلف فيه حكم التداوي بها فيما لو أشار طبيب ذو مهارة في الطب وثقة في الدين بتناول قدر يسير من المخدرات بقصد العلاج:

فمن يرى أنها مسكرة ويعطيها حكم الخمر حرم التداوي بها، بهذا يقول ابن تيمية وابن القيم. كما أن ابن حجر الهيثمي(1)يقول : "وإذا ثبت أن هذه المخدرات مسكرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، وكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في هذه المذكورات لاشتراكهما في إزالة العقلن المقصود للشارع بقاؤه لأنه آلة الفهم عن الله ورسوله والمتميز به الإنسان عن الحيوان".

وذهب أكثر الفقهاء إلى جواز التداوي بالمخدرات، وبالمقدار الدوائي اليسير الذي يحدده طبيب حاذق بدينه وأمانته، ومن هؤلاء الإمام النووي وابن عابدين والزركشي والقرافي والدسوقي والذي يرجحه النسيمي (2.3).

أما د. الطيار فيرجح حرمة تعاطي المخدرات من كل وجه، ملكها وشراؤها وبيعها والتداوي بها، إلا في حالات الضرورة وبالحدود الضيقة وبعد استفادة كل الوسائل المباحة.

أما المخدرات العامة الطبية(2).

فلا يلجأ إليها أصلاً إلا لضرورة طبية وللأعمال الجراحية حصراً، والضرورات تبيح المحظورات. وقد يلجأ إليها بدافع إجرامي فيكون الفعل والدافع محرمين. أما تعاطيها بغير مقصد طبي فذلك محرم قطعاً لأنها تغيب العقل والحواس ولا يستيقظ المخدر بها قبل إطراحها من الجسم.

أدلة التحريم :لا يوجد نص صريح في القرآن الكريم أو السنة المطهر على تحريم تعاطي المخدرات لأنها لم تكن معروفة في عصر التنزيل إنما جاءت الشريعة الغراء بنصوص عامة تبين للأمة المسلمة وإلى يوم القيامة، ما يضرها وما ينفعها ضمن قواعد ثابتة يؤيدها العقل والعلم.

1- تحريم الخبائث:

قال تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)الأعراف 157.

فالقاعدة الكلية في الشريعة تحرم الخبائث وإباحة الطيبات، ولا يوجد عاقل يقول أن المخدرات من الطيب المباح لما لها من الأضرار الخطيرة التي لا تخفى على أحد، وقد حرمتها كل الأمم في قوانينها الوضعية.فهي قطعاً من الخبائث، وأي خبيث أعظم مما يفسد العقول التي جاءت الشريعة لحفظها.

2- تحريم المسكرات :

يستدل العلماء بنصوص تحريم الخمر على تحريم المخدرات، فالخمر هي ما خامر العقل، أي ستره وغطاه، وهذا المعنى موجود على أشده في المخدرات.

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام" متفق عليه .

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام "[3] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر "[4] .

يقول ابن حجر العسقلاني في تفح الباري : " واستدل بمطلق قوله ﷺ " كل مسكر حرام"على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة.

قال ابن حجر الهيثمي(1): وحكى القرافي وابن تيمية الاجتماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر ". وقال الذهبي في كتابه الكبائر

" وبكل حال فالحشيشة داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى " .

3. ذكرنا ما ثبت طبياً من أن المخدرات تؤدي إلى ضياع العقل والصحة وقد تؤدي إلى الهلاك والموت، ومن هذا يتبين أن تعاطي المخدرات اعتداء على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن اللهكان بكم رحيماً)وقال أيضاً (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : " لا ضرر ولا ضرار "[5].

4. تعاطي المخدرات يصد عن ذكر اللهوعن الصلاة كالخمر تماماً بل هي أولى لأنها مع ستر العقل تورث الخدر والوهن والنحول والاستكانة والضعف، كما أنها تدفع متعاطيها لارتكاب الجرائم، لأنه يستميت للحصول عليها ولو اضطربت للنهب والسلب والقتل.

حكم زراعتها والاتجار بها :

إن زراعة المخدرات والاتجار بها حرام مهما كانت الدوافع إلى ذلك لما فيها من الضرر الكبير على الفرع والمجتمع ومن تعاون على الإثم والعدوان ونشر الرذيلة وإشاعة الجريمة(3).

فقد صح في السنة تحريم بيع الخمر فيما رواه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " رواه البخاري ومسلم .

وجاءت نصوص تؤكد أن ما حرم الله الانتفاع به حرم بيعه وأكل ثمنه. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها "رواه الشيخان.

وإن في زراعة المخدرات إعانة على المعصية بترويج المخدرات ونشرها في المجتمع وفيها رضاً من الزراع بتعاطي الناس لها والرضا بالمعصية معصية كما هو معلوم .

قال ابن قيم الجوزية (11) :" فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً .. واللقمة الملعونة . الحشيشة . فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه ".

obeikandl.com